

وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٠١٤

صدر بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٢

وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة الصادر برقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء المجلس القومي للرياضة :

وعلى لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية الصادرة بالقرار رقم ٩٢٩ لسنة ٢٠١٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بشأن تشكيل الحكومة

وتعيين وزير الشباب والرياضة :

وعلى الحكم الصادر في الدعوى رقم ١١٣١ لسنة ٢٠١١ وال الصادر بإخلاء الشققين

رقمي (١١، ١٢) بالدور الأول بعد الأرضى بعمارة رمسيس مقر نادى شباب رمسيس :

وعلى كتاب مديرية الشباب والرياضة بالقاهرة رقم (٨٠٦٧)

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٨ :

قرر :

(المادة الأولى)

يُدمج نادى شباب رمسيس الشهرى بقرار مديرية الشباب والرياضة بالقاهرة رقم (٨١)

بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٦ فى نادى الأزبكية الرياضى بالقاهرة ، على أن تؤول جميع حقوقه

بما فيها أصوله الثابتة والمنقوله إلى نادى الأزبكية الرياضى بالقاهرة ويحل نادى الأزبكية

الرياضى محله فى جميع الالتزامات بما لا يجاوز مجموع الأصول التى نقلت إليه .

(المادة الثانية)

يتولى نادى الأزبكية الرياضى إدارة شئون نادى شباب رمسيس بالقاهرة بصفة مؤقتة اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار وحتى انتهاء مواعيد الطعن عليه أمام القضاء أو صدور حكم فى الطعن وفقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته وفور انتهاء تلك المدة يتم تنفيذ جميع إجراءات الدمج تحت إشراف مديرية الشباب والرياضة بالقاهرة ويلغى قرار إشهار نادى شباب رمسيس السالف الإشارة إليه .

(المادة الثالثة)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر فى الواقع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير الشباب والرياضة
مهندس / خالد عبد العزيز